

Distr.: General
25 August 2016

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون

الاجتماع الثامن والثلاثون المستأنف

كيغالي، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

مسار دبي بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية (المقرر ١/٢٧)

المسائل المطروحة لكي يناقشها الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول
مونتريال في اجتماعه الثامن والثلاثين المستأنف والمعلومات المقدمة لكي يطلع عليها
الفريق في هذا الاجتماع

مذكرة من الأمانة

أولاً - معلومات أساسية

١ - اعتمد الاجتماع السابع والعشرون للأطراف المنعقد في دبي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، المقرر
١/٢٧، المعنون "مسار دبي بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية" (المستنسخ في المرفق الأول لهذه المذكرة). وفي
الفقرة ١ من المقرر، قرر اجتماع الأطراف "العمل لإجراء تعديل بشأن الكربون الهيدروفلوري في عام ٢٠١٦
بمعالجة التحديات أولاً عن طريق إيجاد حلول بواسطة فريق الاتصال بشأن جدوى وسبل إدارة مركبات الكربون
الهيدروفلورية". وقام الاجتماع السابع والعشرون للأطراف بإنشاء فريق الاتصال نتيجة لاتفاق تم التوصل إليه في
الاجتماع السادس والثلاثين المستأنف للفريق العامل المفتوح العضوية بشأن ولاية فريق الاتصال. ويسجل التقدم
الذي أحرزه فريق الاتصال في مداولاته في هذا الوقت، والتقدم الإضافي الذي يلزم تحقيقه في المقرر ١/٢٧،
والفقرتين ٢ و ٣ على التوالي.

٢ - ووفقاً للفقرة ٤ من المقرر ١/٢٧، عقدت سلسلة من اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية والاجتماعات الأخرى في عام ٢٠١٦ من أجل تحقيق التقدم في مسار دبي، وكان أحدها الاجتماع الاستثنائي للأطراف. والاجتماعات التي عقدت حتى الآن هي على النحو التالي:

(أ) الاجتماع السابع والثلاثون للفريق العامل المفتوح العضوية، في جنيف، ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛

(ب) الاجتماع السابع والثلاثون المستأنف للفريق العامل المفتوح العضوية، في فيينا، يومي ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٦؛

(ج) الاجتماع الثامن والثلاثون للفريق العامل المفتوح العضوية، المعقد في فيينا، في الفترة من ١٨ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦، الذي تم تعليقه وواصل أعماله على هامش الاجتماع الاستثنائي الثالث للأطراف وكان الهدف منه حصراً هو أن يتيح لفريق الاتصال العمل على مسار دبي، ولا يزال الاجتماع معلقاً حالياً ومن المقرر استئنافه قبل انعقاد الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف مباشرة؛

(د) الاجتماع الاستثنائي الثالث للأطراف، فيينا، ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٦.

٣ - وخلال تلك الاجتماعات، واصل فريق الاتصال مداولاته بشأن مسار دبي، وأحرز مزيداً من التقدم.

٤ - وفي اليوم الأخير من الاجتماع الاستثنائي الثالث للأطراف، قدم الرئيس المشارك لفريق الاتصال، أيضاً باسم الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية، تقريراً عن نتائج عمل فريق الاتصال.^(١) وعقب التقرير المقدم من الرئيس المشارك لفريق الاتصال، قام الاجتماع الاستثنائي الثالث للأطراف بما يلي:

(أ) اتخذ القرار د. ١/٣، الذي يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إعداد تقرير لكي ينظر فيه الاجتماع الثامن والعشرون للأطراف، يجري فيه تقييماً للمنافع المناخية، والآثار المالية المترتبة على الصندوق المتعدد الأطراف، نتيجة للجدول الزمنية للتخفيض التدريجي لاستخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية (HFCs) الواردة في مقترحات التعديل التي ناقشتها الأطراف في الاجتماع الثامن والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية وفي الاجتماع الاستثنائي الثالث للأطراف؛

(ب) أقر الحلول التي تم التوصل إليها للتحديات المحددة في مسار دبي (المرفق الثاني تقرير الاجتماع الاستثنائي الثالث للأطراف (UNEP/OzL.Pro.ExMOP.3/7)، المستنسخ في المرفق الثاني لهذه المذكرة) كأساس للمناقشة في الاجتماع الثامن والثلاثين المستأنف للفريق العامل المفتوح العضوية وفي الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف؛

(ج) قرر أن نص مشروع المقررين المقدمين من باكستان ورقة غرفة الاجتماعات المقدمة من الهند (المرفقات الثالث والرابع والخامس لتقرير الاجتماع الاستثنائي الثالث للأطراف (UNEP/OzL.Pro.ExMOP.3/7)، المستنسخة في المرفقات الثالث والرابع والخامس لهذه المذكرة) سينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثامن والثلاثين المستأنف والاجتماع الثامن والعشرين للأطراف؛

(د) قرر أن الوثيقة التي وضعها فريق الاتصال والتي تبين نطاقات خطوط الأساس وتواريخ التجميد التي تفضلها الأطراف والمجموعات المختلفة ستزود بتقرير الاجتماع الاستثنائي الثالث للأطراف من أجل اطلاع جميع الأطراف (UNEP/OzL.Pro.ExMOP.3/7، المرفق السادس، المستنسخ في المرفق السادس لهذه المذكرة)؛

(١) ترد صيغة خطية من تقريره في المرفق الأول للوثيقة UNEP/OzL.Pro.ExMOP.3/7.

(هـ) قرر أن تقوم الأمانة بتحديث النص المجمع لمقترحات تعديل بروتوكول مونتريال^(٢) استناداً إلى التطورات الأخيرة؛^(٣)

(و) وقرر إبقاء الاجتماع الثامن والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية معلقاً، على أن يُستأنف مباشرة قبل الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف، رهناً بتقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال.

٥ - ووفقاً لمقرر الاجتماع الاستثنائي الثالث للأطراف، من المقرر استئناف الاجتماع الثامن والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ مباشرة قبل انعقاد الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف. ومن المتوقع أن يُقدّم تقرير عن نتائج اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية في الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف في إطار البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري في الاجتماع الأخير، والمتعلق بمسار دبي. وقد توصل الأطراف إلى قرار بشأن سبل المضي قدماً، حسب الاقتضاء، آخذة تلك النتائج في الاعتبار.

ثانياً - حالة العمل على مسار دبي بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية في فريق الاتصال

٦ - خلال الاجتماع السابع والثلاثين المستأنف للفريق العامل المفتوح العضوية، عمل فريق الاتصال المعني بجداول وسبل إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية (فريق الاتصال المعني بمركبات الكربون الهيدروفلورية) على إيجاد الحلول للتحديات المحددة في مسار دبي. واتفق الفريق العامل المفتوح العضوية على الحلول التي أقرها بعد ذلك الاجتماع الاستثنائي الثالث للأطراف.

٧ - وتتعلق الحلول المتفق عليها (المرفق الثاني لهذه المذكرة) بشمالية تحديات رئيسية وتشمل صياغة وعناصر محددة فضلاً عن الإشارة إلى كيفية إدراج هذه العناصر في المناقشة الجارية بشأن مقترحات التعديل، وأي تعديلات يمكن أن تعتمدها أو مقررات تتخذها الأطراف بالاقتران مع تعديل ما. وتتضمن وثيقة الحلول أيضاً ما يلي:

(أ) نص الحلول المحددة المتفق عليها بشأن مسائل التمويل والمرونة في التنفيذ (المرفق الثاني، التذييل الأول)، بما في ذلك التوجيهات المحددة إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن العناصر التي يجوز إدراجها في حساب التكاليف عند وضع مبادئ توجيهية جديدة بشأن المنهجيات وحساب التكاليف، ويوضع بندان منها بين قوسين مربعين للإشارة إلى أنه سيجري تناوله في المفاوضات وتسويتها قبل اعتماد أي تعديل؛

(ب) نص عن المرونة في التنفيذ (المرفق الثاني، التذييل الثاني)، بما في ذلك ما يتعلق بالمبادئ والأطر الزمنية لتنقيح الإجراءات، والمعايير والمبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف، والمبادئ المتعلقة بالتحويلات الثانية والثالثة، والتخفيضات الإجمالية المستمرة والأنشطة التمكينية؛

(ج) نص يتعلق بالإعفاء لدرجات الحرارة المحيطة العالية (المرفق الثاني، التذييل الثالث)، بما في ذلك إشارة محددة إلى نص تعديل محتمل كجزء من تدابير الرقابة الجديدة على مركبات الكربون الهيدروفلورية (المادة ٢ ب، الفقرة ٧).

(٢) UNEP/OzL.Pro.WG.1/resumed.37/INF/1-UNEP/OzL.Pro.WG.1/38/INF/1-UNEP/OzL.Pro.ExMOP/3/INF/1

(٣) ستصدر تحت الرمز UNEP/OzL.Pro.WG.1/resumed.38/INF/1-UNEP/OzL.Pro.28/INF/1

٨ - وخلال الاجتماع الثامن والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، وعلى هامش الاجتماع الاستثنائي الثالث للأطراف، ناقش فريق الاتصال المعني بمركبات الكربون الهيدروفلورية القضايا المتعلقة بالتعديلات المقترحة على البروتوكول فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروفلورية، بما في ذلك حساب خطوط الأساس، والسنة التي ينبغي أن يبدأ فيها التجميد وخطوات التخفيض، بما في ذلك تقدير الكميات وتوقيت عام الذروة للإنتاج والاستهلاك، لكل من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ (الأطراف العاملة بموجب المادة ٥) والأطراف غير العاملة بموجبها (الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥).

٩ - وتسجل التفضيلات المختلفة التي أعربت عنها الأطراف أو مجموعات الأطراف فيما يتعلق بخطوط الأساس والتجميد للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في جدول (المرفق السادس لهذه المذكرة) وذلك لاطلاع الأطراف. وكان الرأي الذي توصل إليه فريق الاتصال والمسجل في الجدول على النحو التالي:

- (أ) ينبغي أن يكون جزء مركبات الكربون الهيدروفلورية في خط الأساس المرجعي هو متوسط الاستهلاك/الإنتاج على مدى ثلاث سنوات متوالية ويعبر عنه بمكافئ ثاني أكسيد الكربون؛
- (ب) وينبغي أن يشمل خط الأساس المرجعي نسبة مئوية من استهلاك/إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أو الاستهلاك/الإنتاج الفعلي لها، مضافاً إلى جزء مركبات الكربون الهيدروفلورية؛
- (ج) وسيعتمد جدول التخفيض التدريجي للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ على الجدول الزمني للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ وينبغي بحثهما معاً.

١٠ - وبالإضافة إلى ذلك، اقترح فريق الاتصال أن يطلب إلى الأمانة تحديث الوثيقة التي تجمع مقترحات التعديل الأربعة لكي تعكس آخر التطورات التي حدثت أثناء المناقشات التي جرت في فيينا. وقرر الاجتماع الاستثنائي الثالث للأطراف أن تعد الأمانة هذا التحديث، الذي سيصدر بوصفه الوثيقة

UNEP/OzL.Pro.WG.1/resumed.38/INF/1-UNEP/OzL.Pro.28/INF/1

١١ - ولم ينظر فريق الاتصال بعد في المقترحات التالية المقدمة من الهند وباكستان:

(أ) مشروع مقرر مقدم من الهند: ”نص يُعرض لكي تنظر فيه الأطراف من أجل إدراجه في المقررات الصادرة في إطار مسار دبي بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون“ (المرفق الثالث لهذه المذكرة)؛

(ب) مشروع مقرر مقدم من باكستان: ”نص يعرض لكي تنظر فيه الأطراف من أجل الإدراج في المقررات المتعلقة بالتخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون“ (المرفق الرابع لهذه المذكرة)؛

(ج) مشروع مقرر مقدم من باكستان: ”نص يعرض لكي تنظر فيه الأطراف من أجل الإدراج في المقررات الصادرة في إطار مسار دبي بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون“ (المرفق الخامس لهذه المذكرة).

١٢ - ويتوقع أن يواصل فريق الاتصال المعني بمركبات الكربون الهيدروفلورية عمله في الاجتماع الثامن والثلاثين المستأنف للفريق العامل المفتوح العضوية.

المقرر ٢٧/١: مسار دبي بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية

إذ يسلم بتاريخ بروتوكول مونتريال الحافل بالنجاح في تحقيق نتائج تشاركية وقائمة على توافق الآراء، وأن مركبات الكربون الهيدروفلورية هي مواد يستعاض بها عن المواد المستنفدة للأوزون التي نجحت الأطراف في بروتوكول مونتريال بالفعل في إلغاء استخدامها تدريجياً،

١ - العمل في إطار بروتوكول مونتريال لإجراء تعديل بشأن الكربون الهيدروفلوري في عام ٢٠١٦ بمعالجة التحديات أولاً عن طريق إيجاد حلول بواسطة فريق الاتصال بشأن جدوى وسبل إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية في اجتماعات بروتوكول مونتريال؛

٢ - التسليم بالتقدم المحرز في الاجتماع السابع والعشرين للأطراف بشأن التحديات المحددة في ولاية فريق الاتصال المتفق عليها في الاجتماع السادس والثلاثين المستأنف للفريق العامل المفتوح العضوية (ترد في المرفق الأول لهذا المقرر) المتعلقة بجدوى وسبل إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية، بما في ذلك التوصل إلى فهم مشترك للمسائل ذات الصلة بالمرونة في التنفيذ، والمرحلة الثانية والثالثة من التحويل، والإرشادات للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، والأنشطة التمكينية لبناء القدرات، وضرورة إعفاء البلدان ذات درجات الحرارة المحيطة العالية، والموافقة على المفاهيم الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

٣ - التسليم بأنه لا تزال هناك حاجة إلى تحقيق المزيد من التقدم، لا سيما فيما يتعلق بالتحديات الأخرى التي حددت في ولاية فريق الاتصال، مثل تكاليف التحويل على سبيل المثال، ونقل التكنولوجيا، وحقوق الملكية الفكرية؛

٤ - عقد سلسلة من اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية وغيرها من الاجتماعات في عام ٢٠١٦، بما فيها اجتماع غير عادي للأطراف؛

٥ - مواصلة النظر في الاجتماعات المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه في البندين ٦ و٧ من جدول أعمال الاجتماع السابع والعشرين للأطراف (UNEP/OzL.Pro.27/1)، بما في ذلك التقارير الواردة في الوثائق (UNEP/OzL.Pro.27/5، وUNEP/OzL.Pro.27/6، وUNEP/OzL.Pro.27/7، وUNEP/OzL.Pro.27/8).

المرفق الأول للمقرر ٢٧/١

ولاية فريق اتصال محتمل بشأن جدوى وطرق إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية

اتفق الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للأطراف في بروتوكول مونتريال، في اجتماعه الخامس والثلاثين الذي عُقد في بانكوك من ٢٢ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، على أن "يواصل العمل فيما بين الدورات بطريقة غير رسمية لدراسة جدوى وسبل إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية، بما في ذلك جملة أمور منها التحديات ذات الصلة الواردة في المرفق الثاني [لتقرير الاجتماع الخامس والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية] بغرض إنشاء فريق اتصال بشأن جدوى وسبل إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية في الاجتماع السادس والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية" (UNEP/OzL.Pro.WG.1/35/6، الفقرة ١٢٨).

وعُقد الاجتماع غير الرسمي في ١٢-١٣ حزيران/يونيه في فيينا على الأساس المذكور أعلاه.

وسلمت الأطراف في مداخلاتها بالنجاح الذي أحرزه بروتوكول مونتريال ومؤسساته في التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون.

وتنطبق إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية على الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ والأطراف غير العاملة بها على حد سواء.

واتفقت الأطراف على أنه لا اتفاق على شيء إلى حين الاتفاق على كل شيء.

واتفقت الأطراف على أن تتغلب أولاً على التحديات المذكورة أدناه من خلال التوصل إلى حلول في فريق اتصال.

- أهمية الوضع الخاص بالبلدان النامية والاعتراف به والمبادئ بموجب بروتوكول مونتريال التي أتاحت وقتاً إضافياً كافياً في تنفيذ البلدان العاملة بموجب المادة ٥ ألف التزاماتها؛
 - المحافظة على الصندوق المتعدد الأطراف باعتباره الآلية المالية، والاتفاق على أن توفر الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ ألف موارد مالية إضافية لتغطية التكاليف المترتبة من إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية بالنسبة للأطراف العاملة بالمادة ٥ ألف إذا تم الاتفاق على الالتزامات. وفي هذا الصدد يقوم فريق الاتصال بوضع العناصر الرئيسية للدعم المالي من الصندوق المتعدد الأطراف للأطراف العاملة بالمادة ٥ ألف وذلك لكي تسترشد بها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، مع أخذ الشواغل التي تبديها البلدان في الاعتبار،
 - العناصر الواردة في الفقرة ١ (أ) من المقرر ٩/٢٦، بما في ذلك المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في جدوى وسبل إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية،
 - المرونة في التنفيذ التي تمكن البلدان من وضع استراتيجياتها وأولوياتها في القطاعات والتقانات،
 - عملية إعفاء وآلية للاستعراض الدوري للبدائل، بما في ذلك النظر في توافر أو انعدام البدائل في جميع القطاعات في البلدان العاملة بموجب المادة ٥ ألف والاحتياجات الخاصة بالبلدان ذات الحرارة المحيطة العالية، استناداً إلى جميع العناصر المذكورة في الفقرة ١ (أ) من المقرر ٩/٢٦،
 - العلاقة بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية،
 - الأحكام التجارية الخاصة بغير الأطراف،
 - الجوانب القانونية وأوجه التآزر والمسائل الأخرى المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في سياق إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب بروتوكول مونتريال.
- ثم ستناقش الأطراف في فريق الاتصال سبل إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية، بما في ذلك مقترحات التعديل التي قدمتها الأطراف.

المرفق الثاني من تقرير الاجتماع الخامس والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية

التحديات المطلوب التصدي لها

- كفاءة استخدام الطاقة
- متطلبات التمويل
- أمان البدائل

- توافر التكنولوجيا
- الأداء والتحديات في درجات الحرارة العالية
- مرحلتا التحويل الثانية والثالثة
- بناء القدرات
- الأحكام التجارية الخاصة بغير الأطراف
- أوجه التأزر مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الجوانب القانونية والمالية)
- العلاقة مع التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية
- الآثار الإيكولوجية (على المجموعات الحيوانية والنباتية)
- الآثار على صحة الإنسان
- الآثار الاجتماعية
- الآثار على السياسات الوطنية
- التحديات بالنسبة لقطاع الإنتاج
- معدلات انتشار البدائل الجديدة
- الإعفاءات وطرق معالجة عدم وجود بدائل
- نقل التكنولوجيا
- المرونة في التنفيذ

المرفق الثاني للمقرر ١/٢٧

ستناقش مجدداً المسائل التي أُثيرت ونُوقشت بالتفصيل كجزء من التحديات في اجتماع فريق الاتصال على نحو يتسق مع سجل المناقشة

التمويل

الإبقاء على الصندوق المتعدد الأطراف كآلية مالية، والموافقة على أن تقدم الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ موارد مالية إضافية لتعويض التكاليف الناجمة عن إدارة الكربون الهيدروفلوري بالنسبة للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ إذا تم الاتفاق على الالتزامات.

المرونة

ستتاح للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ المرونة من أجل وضع أولويات لمركبات الكربون الهيدروفلورية، وتحديد القطاعات، واختيار التكنولوجيا/البدائل، ووضع وتنفيذ استراتيجياتها للوفاء بالالتزامات المتفق عليها بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية، وذلك على أساس احتياجاتها المحددة والظروف الوطنية واتباع نهج قطري.

تدرج اللجنة التنفيذية المبدأ الوارد في الفقرة المذكورة أعلاه في المبادئ التوجيهية ذات الصلة، وفي عمليتها لاتخاذ القرارات.

التحويل الثاني والتحويل الثالث

المؤسسات التي تحولت بالفعل إلى استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية في سياق التخلص التدريجي من استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية و/أو مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ستكون مؤهلة للحصول على التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لتغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها بنفس طريقة المؤسسات المؤهلة للتحويل الأول.

إرشادات للجنة التنفيذية

من المفهوم أنه ينبغي وضع المبادئ التوجيهية و/أو المنهجيات بشأن المسائل التالية المتعلقة بتدابير الرقابة، إذا تم الاتفاق على ذلك:

- تحديد التكاليف الإضافية
- حساب التكاليف الإضافية
- عتبات الفعالية من حيث الكلفة
- الكفاءة في استخدام الطاقة وآثار المشاريع على المناخ

الأنشطة التمكينية

سيدعم الصندوق المتعدد الأطراف الأنشطة التمكينية في أي مرحلة من مراحل الاتفاق بشأن التقليل التدريجي من استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية.

- بناء القدرات والتدريب على التعامل مع بدائل الكربون الهيدروفلوري في قطاع خدمات الصيانة وقطاعي التصنيع والإنتاج
- التعزيز المؤسسي
- المادة 4 ب - الترخيص
- الإبلاغ
- مشاريع البيان العملي
- وضع الاستراتيجيات الوطنية

إعفاء البلدان ذات درجات الحرارة المحيطة العالية

ضرورة منح إعفاءات للبلدان ذات درجات الحرارة المحيطة العالية. من المفهوم أن التحديات المتبقية ستخضع للمزيد من النقاش.

المرفق الثاني^(١)

الحلول للتحديات التي تم تحديدها في إطار مسار دبي

عقب المناقشات التي دارت في فريق الاتصال بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية، اتفق الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه السابع والثلاثين المستأنف على الحلول التالية للتحديات المحددة في إطار مسار دبي بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية:

التحدي ١: أهمية الوضع الخاص بالبلدان النامية والاعتراف به والمبادئ بموجب بروتوكول مونتريال التي أتاحت وقتاً إضافياً كافياً لتنفيذ البلدان العاملة بموجب المادة ٥ التزاماتها

أقر الفريق العامل بالمناقشات التي جرت خلال اجتماعه السابع والثلاثين المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠١٦، حيث خلص إلى أن التحدي ١ هو تحد واسع النطاق، ولذلك يمكن معالجة الكثير من القضايا الناشئة في إطاره ضمن التحديات الأخرى.

أما المسائل المتبقية التي لها صلة بالوضع الخاص للبلدان النامية، فيمكن معالجتها أثناء مناقشة التعديلات المقترحة.

التحدي ٢: المحافظة على الصندوق المتعدد الأطراف باعتباره الآلية المالية، والاتفاق على أن توفر الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ موارد مالية إضافية لتغطية التكاليف المترتبة على إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية بالنسبة للأطراف العاملة بالمادة ٥ ألف، إذا تم الاتفاق على الالتزامات. وفي هذا الصدد يقوم فريق الاتصال بوضع العناصر الرئيسية للدعم المالي من الصندوق المتعدد الأطراف للأطراف العاملة بالمادة ٥، لكي تسترشد بها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، مع أخذ الشواغل التي تبديها الأطراف في الاعتبار

ويرد نص الحلول المتفق عليها في التذييل الأول لهذه الوثيقة. وفيما يتعلق بحل التحديات المندرجة في هذه الفئة، تجدر الإشارة إلى أن الفريق العامل اتفق على أن تُتناول البنود الواردة بين قوسين في وثيقة الحلول أثناء التفاوض على التعديل، وأن تُحل قبل اعتماد تعديل على بروتوكول مونتريال. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن مسألة براءات الاختراع الخاصة بقطاع الإنتاج تشمل كلا من براءات التجهيز والتطبيق.

التحدي ٣: العناصر الواردة في الفقرة ١ (أ) من المقرر ٩/٢٦، بما في ذلك المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في سياق النظر في إمكانية وسبل إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية

يشير الفريق العامل إلى أن مسألة توافر البدائل هي مسألة قيد النظر في إطار تحديات أخرى، لاسيما في سياق الإعفاءات. بيد أن الفريق العامل اتفق على صيغة محددة لمسائل السلامة وقابلية الاشتعال، من أجل معالجة العراقيل التي تحول دون وضع معايير سلامة دولية، على النحو التالي:

”تقر الأطراف بأهمية التحديث السريع للمعايير الدولية المتعلقة بمواد التبريد القابلة للاشتعال ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحتزار العالمي، بما فيها المركب IEC60335-2-40، ودعم تشجيع الإجراءات التي تسمح بطرح هذه المواد في الأسواق بطريقة مأمونة، فضلاً عن تصنيع البدائل ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحتزار العالمي التي تحل محل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية، واستخدامها وصيانتها وتناولها“.

(١) انظر UNEP/OzL.Pro.WG.1/38/7 و Corr.1.

واتفق الفريق العامل أيضاً على اعتماد الحل التالي للتحدي ٣:

”إجراء استعراضات دورية للبدائل وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من المقرر ٩/٢٦، ومواصلة الأطراف مناقشة هذه المسألة خلال الاجتماع الثامن والثلاثين للفريق العامل“.

التحدي ٤: المرونة في التنفيذ التي تمكن البلدان من وضع استراتيجياتها وأولوياتها بخصوص القطاعات والتكنولوجيا،

وفيما يتعلق بهذا التحدي، ارتأى الفريق العامل على أن الاجتماع السابع والعشرين للأطراف اتفق على هذا الحل بوصفه جزءاً من مسار دبي، وأُعيد تأكيده خلال الاجتماع السابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، على النحو المبين في المرفق الرابع للتقرير عن الاجتماع السابع والثلاثين، الذي يرد في هذه الوثيقة باعتباره التذييل الثاني. وتجري معالجة بعض جوانب مسألة المرونة أيضاً في إطار التحدي ٢ المتعلق بمسألة التمويل والمرونة في التنفيذ، ولذلك فقد أُدرجت في التذييل الأول لهذه الوثيقة.

التحدي ٥: عملية الإعفاء وآلية الاستعراض الدوري للبدائل، بما في ذلك النظر في توافر أو انعدام البدائل في جميع القطاعات في البلدان العاملة بموجب المادة ٥، والاحتياجات الخاصة للبلدان ذات الحرارة المحيطة العالية، استناداً إلى جميع العناصر المذكورة في الفقرة ١ (أ) من المقرر ٩/٢٦

اتفق الفريق العامل على أن الحل فيما يتعلق بإعفاء البلدان ذات درجات الحرارة المحيطة العالية هو كما أُنقح عليه خلال الاجتماع السابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، على النحو المبين في المرفق الثالث للتقرير عن ذلك الاجتماع، الذي يرد نصه في التذييل الثالث لهذه الوثيقة. وينبغي في هذا السياق التأكيد مجدداً على أن من المقرر أن يستعرض فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تعريف درجات الحرارة المحيطة العالية والقائمة المقابلة للبلدان ذات درجات الحرارة المحيطة العالية، وأن ينظر في إمكانية إضافة بلدان أخرى إلى القائمة، مع الإشارة إلى أن البلدان التي تم تحديدها بوصفها بلداناً ذات درجات حرارة محيطة عالية ستبقى في قائمة إعفاءات درجات الحرارة المحيطة العالية. وبوسع الأطراف المهتمة المشاركة في عملية الاستعراض.

وبالإضافة إلى منح إعفاءات للبلدان ذات درجات الحرارة المحيطة العالية، اتفق الفريق العامل على ما يلي:

- السماح بإعفاءات لأغراض الاستخدامات الضرورية والحرحة في أي تعديل يخص مركبات الكربون الهيدروفلورية؛
- النظر في وضع آليات لهذه الإعفاءات في عام --٢٠، بما في ذلك آليات إعفاءات متعددة السنوات؛
- توفير المعلومات والتوجيهات لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في سياق استعراضه الدوري للقطاعات التي قد تتطلب إعفاءات.

التحدي ٦: العلاقة بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

اتفق الفريق العامل على ما يلي:

”تُقر الأطراف بالعلاقة بين الجدول ذي الصلة بالقطاعات لخفض مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية، وبين تفضيل تجنب الانتقال من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى مركبات الكربون الهيدروفلورية ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي، وهي مستعدة لإتاحة المرونة عند عدم توافر أية بدائل أخرى مجربة تقنياً ومجدية اقتصادياً.

وكذلك تُقر الأطراف بهذه العلاقات فيما يخص بعض القطاعات، ولاسيما قطاع تبريد العمليات الصناعية، وتفضيل تجنب الانتقال من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى مركبات الكربون الهيدروفلورية ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي، وهي مستعدة لإتاحة المرونة عند عدم توافر أية بدائل أخرى في الحالتين التاليتين: (١) عدم توافر إمدادات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من مصادر الاستهلاك الموجودة أو من المخزونات أو المواد المستعادة/المعاد تدويرها؛ (٢) إذا كان ذلك سيسمح في وقت لاحق بالانتقال مباشرة من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى بدائل ذات قدرة منخفضة أو معدومة على إحداث الاحترار العالمي.

وقبل الشروع في أية عملية تجميد لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب المادة ٥ أو في تنفيذ أية التزامات رقابية أخرى، وفي ضوء الإقرار الوارد أعلاه، سُنَّح تدابير مرونة فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الذي يمس بعض القطاعات، وعلى الأخص منها القطاع الفرعي لتبريد العمليات الصناعية، وذلك لتجنب ازدواجية التحويلات.“

التحدي ٧: الأحكام التجارية مع غير الأطراف

اتفق الفريق العامل على ما يلي:

”تدخل الأحكام التجارية مع غير الأطراف حيز النفاذ لجميع البلدان بعد مُضي خمس سنوات على تاريخ التجميد للأطراف العاملة بموجب المادة ٥.“

التحدي ٨: الجوانب القانونية وأوجه التأزر والمسائل الأخرى المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في سياق إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب بروتوكول مونتريال

اتفق الفريق العامل على أنه لم يتم التوصل بعد إلى استنتاج بخصوص هذا التحدي، وأن من الأفضل مواصلة معالجته خلال المفاوضات بشأن التعديل المتعلق بمركبات الكربون الهيدروفلورية، حيث سيزداد وضوح النهج الواجب اتباعه بموجب بروتوكول مونتريال وفقاً للتعديل.

ويلاحظ الفريق العامل أن أحد الأطراف صرح بضرورة ألا يعدل بروتوكول مونتريال حقوق الأطراف والتزاماتها بموجب الاتفاقية الإطارية.

التذييل الأول

حلول فيينا للتحديات المتعلقة بمسائل التمويل ومرونة التنفيذ

المسألة	
<p>المبادئ الأساسية والأطر الزمنية</p>	<p>الحفاظة على الصندوق المتعدد الأطراف باعتباره الآلية المالية، والاتفاق على أن توفر الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ موارد مالية إضافية لتغطية التكاليف المترتبة على الالتزامات المتفق عليها فيما يتعلق بإدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية بالنسبة للأطراف العاملة بالمادة ٥.</p> <p>ستتاح للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ المرونة من أجل وضع أولويات لمركبات الكربون الهيدروفلورية، وتحديد القطاعات، واختيار التكنولوجيا/البدايل، ووضع وتنفيذ استراتيجياتها للوفاء بالالتزامات المتفق عليها بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية، وذلك على أساس احتياجاتها المحددة وظروفها الوطنية واتباع نهج قطري. تدرج اللجنة التنفيذية المبدأ الوارد في الفقرة المذكورة أعلاه في المبادئ التوجيهية ذات الصلة، وفي عملياتها لاتخاذ القرارات.</p> <p>الطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تقوم، في غضون سنة واحدة بعد اعتماد تعديل مركبات الكربون الهيدروفلورية، بوضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتمويل التخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية وإنتاجها، بما في ذلك عتبات فعالية التكلفة.</p>
الإرشادات المقدمة إلى اللجنة التنفيذية بشأن التكاليف المتزايدة	
<p>استهلاك قطاع التصنيع</p>	<p>لدى وضع المبادئ التوجيهية الجديدة بشأن المنهجيات وحسابات التكاليف، ستكون فئات التكاليف التالية مؤهلة وتدرج في حسابات التكاليف:</p> <ul style="list-style-type: none"> • التكاليف الرأسمالية المتزايدة، • التكاليف التشغيلية المتزايدة • أنشطة المساعدة التقنية • البحث والتطوير عند الحاجة من أجل تكييف وتحسين البدائل ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار العالمي لمركبات الكربون الهيدروفلورية • تكاليف براءات الاختراع والتصميمات، والتكلفة المتزايدة لعائدات حقوق الملكية، متى كان ذلك ضرورياً وفعالاً من حيث التكلفة • تكلفة الأخذ الآمن بالبدايل القابلة للاشتعال وذات الخصائص السمية <p>وسيجري التفاوض في سياق تعديل على التكاليف التشغيلية المشار إليها أعلاه، بما في ذلك الفترات المحتملة لاستمرارها، مع ملاحظة المقترح الذي يحدد فترة تستمر ٥ سنوات.</p>
<p>قطاع الإنتاج</p>	<p>لدى وضع المبادئ التوجيهية الجديدة بشأن المنهجيات وحسابات التكاليف، ستكون فئات التكاليف التالية مؤهلة وتدرج في حسابات التكاليف:</p> <ul style="list-style-type: none"> • فقدان الأرباح نتيجة إيقاف تشغيل/إغلاق مرافق الإنتاج فضلاً عن تخفيض الإنتاج • التعويضات المقدمة للعاملين المسرحين • تفكيك مرافق الإنتاج • أنشطة المساعدة التقنية • البحث والتطوير فيما يتصل بإنتاج البدائل ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار العالمي لمركبات الكربون الهيدروفلورية، وذلك بهدف تخفيض تكلفة البدائل

- تكاليف براءات الاختراع والتصميمات أو التكلفة المتزايدة لعائدات حقوق الملكية
- تكاليف تحويل مرافق الإنتاج لكي تنتج بدائل مركبات الكربون الهيدروفلورية ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار العالمي عندما يكون ذلك مجدياً من الناحية التقنية وفعالاً من حيث التكلفة

وينبغي تمويل الحد من انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23 (HFC-23)، وهو منتج ثانوي من عملية إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22 (HCFC-22) عن طريق الحد من معدل انبعاثه في العملية، بتدميره من البقايا الغازية المطلقة، أو عن طريق جمع وتحويل المواد الكيميائية الآمنة الأخرى، من الصندوق المتعدد الأطراف، من أجل تلبية التزامات البلدان العاملة بموجب المادة 5 المحددة في التعديل المتعلق بمركبات الكربون الهيدروفلورية.

لدى وضع المبادئ التوجيهية الجديدة بشأن المنهجيات وحسابات التكاليف، ستكون فئات التكاليف التالية مؤهلة وتدرج في حسابات التكاليف:

- أنشطة توعية الجمهور
- وضع السياسات وتنفيذها
- برامج منح الرخص وتدريب التقنيين فيما يتعلق بالمناولة الآمنة والممارسات الجيدة والسلامة للبدائل، بما في ذلك معدات التدريب
- تدريب موظفي الجمارك
- منع التجارة غير القانونية في مركبات الكربون الهيدروفلورية
- أدوات الصيانة
- معدات اختبار مواد التبريد لقطاع التبريد وتكييف الهواء
- إعادة تدوير مركبات الكربون الهيدروفلورية واستعادتها
- [التكاليف الإضافية للواردات]*
- [التكاليف المتزايدة لمواد التبريد من أجل خدمة/شحن أنظمة التبريد المتنقلة]*

* هذه البنود الواردة بين قوسين مربعين أعلاه سيجري تناولها أثناء التفاوض بشأن التعديل، كما ستتم تسويتها قبل اعتماد تعديل على بروتوكول مونتريال.

ونوصي فريق الاتصال بأن فريق التمويل أنتج حلولاً للتحديات وسيتناول حل مسائل التمويل المتبقية الواردة بين أقواس مربعة والتكاليف التشغيلية المتزايدة عند التفاوض بشأن التعديل. وعلى هذا الأساس، ستنتقل الأطراف إلى التفاوض على التعديل.

زيادة التمويل المتاح بموجب مقرر اللجنة التنفيذية 50/74 إلى حد أقصاه X في المائة فوق المبالغ المدرجة في ذلك المقرر بالنسبة للأطراف التي يصل مجموع خط أساس استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى 360 طناً مترياً، عندما يلزم ذلك من أجل إدخال بدائل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي وبدائل لمركبات الكربون الهيدروفلورية معدومة القدرة على إحداث الاحترار العالمي، مع الاحتفاظ بكفاءة استخدام الطاقة، وذلك في قطاع الصيانة/المستعملين النهائيين أيضاً.

قطاع خدمات الصيانة

يتقرر التاريخ النهائي من جانب اجتماع الأطراف الذي يبت في مسألة التعديل.

التاريخ النهائي للقدرة المؤهلة

المسألة	
كفاءة الطاقة	الطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تضع توجيهات بشأن التكاليف مرتبطة بالمحافظة على و/أو تعزيز كفاءة طاقة التكنولوجيا والمعدات البديلة ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار العالمي، عند خفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية، مع الإحاطة علماً بالدور الذي تقوم به المؤسسات الأخرى التي تعالج كفاءة استخدام الطاقة، حسب الاقتضاء.
التعزيز المؤسسي	توجيه اللجنة التنفيذية إلى زيادة دعم التعزيز المؤسسي في ضوء الالتزامات الجديدة المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروفلورية.
التخلص	النظر في تمويل الإدارة الفعالة للكلفة لمخزونات المواد الخاضعة للرقابة المستعملة أو غير المرغوب فيها، بما في ذلك التدمير.
بناء القدرات اللازمة لمعالجة مسألة السلامة	الطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تحدد أولويات المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل معالجة مسائل السلامة المرتبطة بالبدايل ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار العالمي.
تكلفة استيراد البدائل	[ينبغي تدعيم التكلفة الإضافية لاستيراد المواد البديلة (لدعم المدفوعات)]* * يتعين تناول هذا البند الوارد بين قوسين أعلاه أثناء التفاوض بشأن التعديل، كما يتعين إيجاد حلول بشأنه قبل اعتماد تعديل على بروتوكول مونتريال.
أنشطة أخرى	يجوز للأطراف أن تحدد بنود تكاليف أخرى تضاف إلى القائمة الإرشادية التي تنشأ نتيجةً للتحويل إلى بدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي.

الحلول بشأن التحديات المتعلقة بمسائل التمويل والمرونة في التنفيذ

المبادئ الأساسية والأطر الزمنية

وافقت الأطراف، من أجل مواجهة التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية، على أن تنقح، في غضون سنة واحدة بعد اعتماد التعديل، الإجراءات والمعايير والمبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف.

وفي سياق معالجة التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية سيتم تنقيح النظام الداخلي للجنة التنفيذية بغية إضفاء المزيد من المرونة فيما يخص الأطراف العاملة بموجب المادة ٥.

ويتعين على رئيس اللجنة التنفيذية أن يقدم تقريراً إلى اجتماع الأطراف عن التقدم المحرز وفقاً لهذا المقرر، بما في ذلك بخصوص الحالات التي أفضت فيها مداولات اللجنة التنفيذية إلى تغيير في الاستراتيجية الوطنية أو خيار التكنولوجيا الوطنية المقدم إلى اللجنة التنفيذية.

مبادئ بشأن التحويل الثاني والتحويل الثالث

تُعرّف عمليات التحويل الأولى، في سياق التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية، بأنها عمليات تحويل المؤسسات إلى استخدام بدائل ذات قدرة منخفضة أو معدومة على إحداث الاحتراز العالمي، وهي مؤسسات لم تحصل من قبل على دعم مباشر أو غير مباشر، جزئياً أو كلياً، من الصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك المؤسسات التي تحولت إلى استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية باستخدام مواردها الخاصة.

المؤسسات التي تحولت بالفعل إلى استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية في سياق التخلص التدريجي من استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية و/أو مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ستكون مؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لتغطية التكاليف المتزايدة المتفق عليها، بنفس الطريقة كما هو الحال فيما يخص المؤسسات المؤهلة في عمليات التحويل الأولى.

المؤسسات التي تحولت عن استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى استخدام مركبات كربون هيدروفلورية ذات قدرة عالية على إحداث الاحتراز العالمي، بعد اعتماد التعديل المتعلق بمركبات الكربون الهيدروفلورية في إطار خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي سبق أن وافقت عليها اللجنة التنفيذية ستكون مؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يخص عمليات التحول اللاحقة إلى استخدام بدائل ذات قدرة منخفضة أو معدومة على إحداث الاحتراز العالمي لتغطية التكاليف المتزايدة المتفق عليها بنفس الطريقة، كما هو الحال فيما يخص المؤسسات المؤهلة في عمليات التحويل الأولى.

المؤسسات التي تحولت عن استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية ذات القدرة العالية على إحداث الاحتراز العالمي باستخدام مواردها الخاصة قبل تاريخ تجريد تطبيق الخفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية ستكون مؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لتغطية التكاليف المتزايدة المتفق عليها بنفس الطريقة كما هو الحال فيما يخص المؤسسات المؤهلة في عمليات التحويل الأولى.

الاتفاق على أن المؤسسات التي تتحول عن استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية إلى مركبات كربون هيدروفلورية ذات قدرة أقل على إحداث الاحترار العالمي بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف عند عدم توفر بدائل أخرى، ستكون مؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يخص عمليات التحويل اللاحقة إلى بدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي أو عديمة القدرة على إحداث الاحترار العالمي، عند الضرورة، لإنجاز الخطوة النهائية للتخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية.

عمليات التخفيض الإجمالي المستدامة

يُحدّد حجم الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل على أساس نقطة بداية الاستهلاك الإجمالي الوطني مطروحاً منه الكمية الممولة من المشاريع المعتمدة سابقاً في نماذج الاتفاق المتعدد السنوات في المستقبل فيما يخص خطط التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية (بما يتسق مع المقرر ٣٥/٥٧).

الأنشطة التمكينية

سيُدعم الصندوق المتعدد الأطراف الأنشطة التمكينية في أي اتفاق بشأن التخفيض التدريجي لاستخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية.

بناء القدرات والتدريب على مناولة بدائل مركبات الكربون الهيدروفلورية في قطاع الصيانة وقطاعي التصنيع والإنتاج

التعزيز المؤسسي

إصدار التراخيص بموجب المادة ٤ ب

الإبلاغ

مشاريع البيان العملي

وضع الاستراتيجيات الوطنية

التذييل الثالث

إعفاء درجات الحرارة المحيطة العالية

نص التعديل

تضاف الفقرة التالية لتصبح الفقرة ٧ من المادة ٢ ياء:

”تنطبق الفقرات من ١ إلى ٤ من هذه المادة على المستويات المحسوبة للإنتاج والاستهلاك إلا في الحدود التي ينطبق ضمنها إعفاء درجات الحرارة المحيطة العالية استناداً إلى معايير تقررها الأطراف.“

درجات الحرارة المحيطة العالية

- أولاً - تتاح إعفاءات جديدة للأطراف التي تسود فيها ظروف درجات حرارة محيطة عالية مع عدم وجود بدائل مناسبة للاستخدام في القطاع الفرعي المحدد.
- ثانياً - يتعين أن يكون الإعفاء مميزاً ومنفصلاً عن إعفاءات الاستخدامات الضرورية والاستخدامات الحرجة في إطار بروتوكول مونتريال.
- ثالثاً - يبدأ نفاذ الإعفاء ويصبح متاحاً عند بداية تجميد استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية أو التزامات الرقابة الأولية الأخرى ويجب أن تكون مدته الأولية ٤ سنوات.
- رابعاً - يسري الإعفاء على القطاعات الفرعية الواردة في المرفق [X] في الأطراف التي: (١) يبلغ المتوسط فيها ما لا يقل عن شهرين في السنة خلال ١٠ سنوات متتالية مع أقصى متوسط شهري لدرجات الحرارة يزيد عن ٣٥ درجة مئوية؛^(١) (٢) أبلغت رسمياً عن استخدام هذا الإعفاء من خلال إخطار الأمانة في موعد لا يتجاوز عاماً واحداً قبل تجميد استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية أو غير ذلك من التزامات الرقابة الأولية، وكل أربع سنوات بعد ذلك إذا رغبت في تمديد الإعفاء.
- خامساً - يبلغ كل طرف يعمل في إطار إعفاء درجات حرارة محيطة عالية بشكل منفصل عن بيانات الإنتاج والاستهلاك للقطاعات الفرعية التي ينطبق عليها إعفاء درجات الحرارة المحيطة والعالية.
- سادساً - تُبلغ الأمانة بموجب المادة ٧ بأي عملية نقل لمخصصات الإنتاج والاستهلاك الخاصة بإعفاءات درجات الحرارة المحيطة العالية.
- سابعاً - يُقيّم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والهيئة الفرعية التابعة له، التي تشمل خبراء خارجيين في مجال درجات الحرارة المحيطة العالية، مدى ملاءمة بدائل مركبات الكربون الهيدروفلورية للاستخدام عند عدم توفر بدائل ملائمة استناداً إلى المعايير التي وافقت عليها الأطراف، ويمكنه أن يوصي بإضافة قطاعات فرعية للمرفق [X] أو إزالتها منه، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المعايير المذكورة في الفقرة ١ (أ) من المقرر ٩/٢٦^(٢)، مع إبلاغ هذه المعلومات إلى اجتماع الأطراف.

(١) متوسط درجات الحرارة المقيس مكانياً والمشتق من درجات الحرارة العليا خلال اليوم باستخدام معلومات أرشيف مركز البيانات البيئية: http://browse.ceda.ac.uk/browse/badc/cru/data/cru_cy/cru_cy_3.22/data/tmx.

(٢) تدرج المعايير من الفقرة (١) (أ) من المقرر ٩/٢٦.

ثامناً - يُجرى التقييم دورياً ويبدأ قبل ٤ سنوات من تاريخ بدء أي تجميد لاستخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية أو غير ذلك من التزامات الرقابة الأولية الأخرى وكل أربع سنوات بعد ذلك.

تاسعاً - تستعرض الأطراف، في موعد لا يتجاوز السنة التي تلي تسلم تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن ملاءمة البدائل، الحاجة إلى تمديد هذا الإعفاء لقطاعات فرعية محددة لفترة (فترات) إضافية تصل إلى ٤ سنوات، وبصورة دورية بعد ذلك. وتطور الأطراف عملية معجلة من أجل ضمان تجديد الإعفاء في الوقت المناسب عند عدم توفر بدائل مجدية، مع الأخذ في الاعتبار توصية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والهيئة الفرعية التابعة له.

عاشراً - كميات المواد الواردة في المرفق واو الخاضعة لإعفاء درجات الحرارة المحيطة العالية غير مؤهلة للحصول على تمويل في إطار الصندوق المتعدد الأطراف طالما كانت معفاة فيما يخص ذلك الطرف.

أحد عشر - يتعين على لجنة التنفيذ واجتماع الأطراف أن يؤجلا، إلى عامي ٢٠٢٥ و ٢٠٢٦، النظر في حالة الامتثال لاستخدامات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من جانب أي طرف يعمل في إطار إعفاء درجات حرارة محيطة عالية في الحالات التي يتجاوز فيها الطرف مستويات الاستهلاك والإنتاج المسموح بها بسبب استهلاكه لمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢ (HCFC-22) أو إنتاجه له للقطاعات الفرعية المدرجة في المرفق [X]، شريطة أن تطبق الأطراف المعنية جدول التخلص التدريجي من استهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للقطاعات الأخرى، وأن يطلب الطرف المعني رسمياً التأجيل عن طريق الأمانة.

ثاني عشر - ينبغي أن تنظر الأطراف في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٢٦ في تمديد تأجيل الامتثال المشار إليه في الفقرة أحد عشر لفترة إضافية مدتها سنتان، ويمكن النظر في المزيد من التأجيلات بعد ذلك، عند الاقتضاء، للبلدان العاملة بموجب إعفاء درجات الحرارة المحيطة العالية.

المرفق [X]: قائمة بالمعدات المعفاة في ظروف درجات الحرارة المحيطة العالية

- أجهزة تكييف الهواء ذات الوحدات المتعددة المنفصلة للاستخدام التجاري والسكني
- مكيفات الهواء المنفصلة الوحدات المزودة بأنابيب (للاستخدام السكني والتجاري)
- وحدات مكيفات الهواء المعبأة التجارية ذات الأنابيب (القائمة بذاتها)

قائمة البلدان العاملة بموجب إعفاء درجات الحرارة المحيطة العالية

الأردن، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبنين، وبوركينا فاسو، وتركمانستان، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، والسنغال، والسودان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وقطر، وكوت ديفوار، والكويت، وليبيا، ومالي، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، والنيجر ونيجيريا.

نص يُعرض لكي تنظر فيه الأطراف من أجل الإدراج في المقررات الصادرة في إطار مسار دبي بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

مقدم من الهند

إن اجتماع الأطراف،

إذ يدرك ويذكر أن بروتوكول مونتريال هو عملية تقودها وتوجهها الأطراف،

وإذ يشير إلى أن السمة المميزة للبروتوكول هي أن مقررات اجتماع الأطراف تستند إلى البيانات والمعلومات العلمية، من جهة، وإلى التنفيذ بعد عملية لإيجاد الحلول عن طريق توافق في الآراء من جهة أخرى،
وإذ يلاحظ أن نجاح البروتوكول قد أوجد اهتماماً بين المؤسسات الأخرى بمحاكاة العملية والمبادئ التي وضعت في إطار البروتوكول،

وإذ يلاحظ أيضاً أن الأطراف تعتمد اعتماداً كبيراً على العمل الممتاز والنواتج الرفيعة المستوى للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال،

وإذ يلاحظ كذلك أن النقاش حول مقترحات تعديل البروتوكول فيما يخص مركبات الكربون الهيدروفلورية (HFCs) سيتواصل بعد إيجاد حلول لجميع التحديات التي جرى التعرف عليها، على أن يفهم بوضوح أن الإبلاغ عن الانبعاثات سيستمر بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يلاحظ أنه أثناء عملية إيجاد الحلول للتحديات، وجهت الأطراف عدداً من التعليمات والطلبات إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف من أجل صياغة مبادئ توجيهية تتناول مواضيع محددة، وترد قائمة استرشادية بهذه المواضيع في مرفق هذا المقرر،

وإذ يلاحظ أن الأطراف قد طلبت إلى اللجنة التنفيذية أن تضع هذه المبادئ التوجيهية في غضون سنة واحدة من اعتماد أي تعديل بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية،

وإذ يذكر أن رئيس اللجنة التنفيذية يقدم تقريراً سنوياً عن أنشطة اللجنة التنفيذية إلى اجتماع الأطراف، ويشير إلى أن الأطراف قد اقترحت أن يقدم رئيس اللجنة التنفيذية تقريراً إلى اجتماع الأطراف عن التقدم المحرز وفقاً للمقرر ١/٢٧، بما في ذلك بشأن الحالات التي أسفرت فيها مداوات اللجنة التنفيذية عن تغيير في الاستراتيجيات الوطنية أو في خيارات التكنولوجيا الوطنية المقدمة إلى اللجنة التنفيذية،

وإذ يلاحظ أنه سيكون من المهم أن تأخذ اللجنة التنفيذية التوجيهات الواردة من الأطراف في الحسبان عند وضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية،

يقرر ما يلي:

١- أن يعرض مشروع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة التنفيذية على الأطراف التماساً لآرائها ومساهماتها؛

٢- أن تضع اللجنة التنفيذية المبادئ التوجيهية في صيغتها النهائية، ولكن ألا يتم ذلك إلا بعد إدراج آراء الأطراف ومساهماتها.

قائمة إرشادية بالمواضيع التي وُجِهت بشأنها إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
تعليمات وطلبات تتعلق بوضع المبادئ التوجيهية

المسألة	التعليمات/الطلبات الموجهة إلى اللجنة التنفيذية
المبادئ الأساسية والأطر الزمنية	أن تضع اللجنة التنفيذية مبادئ توجيهية وتدمج فيها مبدأ المرونة. أن تقوم اللجنة التنفيذية، في غضون سنة واحدة بعد اعتماد تعديل بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية، بوضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتمويل التخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية وإنتاجها، بما في ذلك عتبات فعالية التكلفة.
الإرشادات المقدمة إلى اللجنة التنفيذية بشأن التكاليف المتزايدة	أن تضع اللجنة التنفيذية مبادئ توجيهية جديدة بشأن المنهجيات وحسابات التكاليف لاستهلاك قطاع التصنيع، وقطاع الصناعة، وقطاع الصيانة.
فعالية الطاقة	أن تضع اللجنة التنفيذية توجيهات التكاليف المرتبطة بالمحافظة على فعالية استخدام الطاقة أو تحسين تلك الفعالية بالنسبة للبدائل من التكنولوجيا والمعدات ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار العالمي، عند التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية، مع الإحاطة علماً بالدور الذي تقوم به المؤسسات الأخرى التي تعالج فعالية استخدام الطاقة، عند الاقتضاء.
التعزيز المؤسسي	أن تزيد اللجنة التنفيذية دعم التعزيز المؤسسي في ضوء الالتزامات الجديدة المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروفلورية.
بناء القدرات اللازمة لمعالجة مسألة السلامة	أن تحدد اللجنة التنفيذية أولويات المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل معالجة مسائل السلامة المرتبطة بالبدائل ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار العالمي.

نص يُعرض لكي تنظر فيه الأطراف من أجل الإدراج في المقررات المتعلقة بالتخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

مقدم من باكستان

[ملاحظة توضيحية: تقدم ورقة غرفة الاجتماعات هذه لكي تناقشها الأطراف في بروتوكول مونتريال في الاجتماع الثامن والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، وينبغي أن تدرج عناصر المقترح التي يتفق عليها في أية مقترحات تعتمد بشأن التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية (HFCs)]

إن اجتماع الأطراف،

إذ يلاحظ أن باكستان تؤيد التخفيض التدريجي على الصعيد العالمي لإنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية (HFCs)،

وإذ يسلم بأن بعض المواد التي تحل محل المواد المستنفدة للأوزون تتسم بقدرة عالية على إحداث الاحترار العالمي، وأن بعض مركبات الكربون الهيدروفلورية بوجه خاص تؤدي إلى احترار البيئة،

وإذ يدرك أيضاً بأنه على الرغم من كون نسبة مساهمة مركبات الكربون الهيدروفلورية في الانبعاثات المؤدية إلى الاحتباس الحراري تبلغ في الوقت الحالي أقل من ٠,٢ في المائة ولا تشكل تهديداً فورياً، وعلى الرغم من أن بعض القطاعات الأخرى مثل الطيران والنقل البحري تسبب انبعاثات تزيد عدة أضعاف عن تلك الناتجة عن انبعاثات مركبات الكربون الهيدروفلورية، إلا أن نمو استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية في العقد السابق لعام ٢٠٥٠ والعقد الذي يليه قد يؤثر على المناخ العالمي،

وإذ يدرك كذلك بأن غالبية البلدان النامية ليس لها دور في زيادة الانبعاثات التي تسهم في الاحترار العالمي ولا في المساهمة في تلك الانبعاثات،

وإذ يسلم بالمبدأ المقبول الذي يقضي بتحمل البلدان مسؤوليات مشتركة ولكن متفاوتة وفقاً لقدرات كل منها،

وإذ يسلم بأن بعض التشريعات والالتزامات المفروضة على البلدان النامية قد تكون غير ملائمة، وتسبب لتلك البلدان تكاليف اقتصادية واجتماعية لا مبرر لها،

وإذ يلاحظ أن القسم الأكبر من الانبعاثات العالمية في الماضي والحاضر لغازات الاحتباس الحراري ينشأ في البلدان المتقدمة النمو، وأن معدل الانبعاثات لكل فرد في البلدان النامية لا يزال منخفضاً نسبياً، وأن نصيب الانبعاثات العالمية الناشئة في البلدان النامية ينبغي أن يزداد لتلبية احتياجاتها الاجتماعية والإنمائية،

وإذ يسلم بأن أداء أنواع التكنولوجيا التي تشكل بدائل لمركبات الكربون الهيدروفلورية في البلدان ذات درجات الحرارة المحيطة العالية ضعيف نسبياً، ويؤدي إلى ارتفاع احتياجاتها من الطاقة، وأنه في بعض الحالات لا تتاح البدائل المحرّبة ذات المزايا والكفاءة الاقتصادية،

وإذ يسلم أيضاً بأن الحلول المجدية تجارياً لمكثفات الهواء في المركبات وبعض القطاعات والتطبيقات الأخرى غير متاحة بدورها، وأن تكاليف إعادة شحن نظام التبريد المرتبطة بمواد التبريد البديلة من شأنها أن تسبب أعباءً مالية في العديد من الاقتصادات المنخفضة الدخل في البلدان العاملة بموجب المادة ٥،

وإذ يسلم كذلك بعدم وضع أو اعتماد اللوائح والمعايير والسياسات والإجراءات في البلدان العاملة بموجب المادة ٥، ولا سيما في سياق قابلية بدائل مركبات الكربون الهيدروفلورية للاشتعال وخواصها السمية،

يقرر ما يلي:

أن يحدد هدف التخفيض التدريجي لإنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية بنسبة ٥٠ في المائة من خط الأساس المتفق عليه، وبالنسبة للبلدان العاملة بموجب المادة ٥، أن يجري استعراض التخفيض التدريجي، بعد بلوغ هذا الهدف، فيما يتعلق بتوافر التكنولوجيا البديلة المجدية مالياً والمجربة تقنياً.

نص يعرض لكي تنظر فيه الأطراف من أجل الإدراج في المقررات الصادرة في إطار مسار دبي بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

مقدم من باكستان

[ملاحظة توضيحية: تقدم ورقة غرفة الاجتماعات هذه لكي تناقشها الأطراف في بروتوكول مونتريال في الاجتماع الثامن والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، وينبغي أن تدرج عناصر المقترح التي يتفق عليها في أية مقترحات ذات صلة بالموضوع يجري اعتمادها أثناء الاجتماع.]

إن اجتماع الأطراف،

إذ يسلم بأن حقوق الأطراف والتزاماتها المحددة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لا ينبغي تعديلها بواسطة بروتوكول مونتريال،

وإذ يلاحظ أن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية تقع من حيث المبدأ ضمن نطاق ولاية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الوثيقة الختامية للاجتماع السابع والثلاثين المستأنف للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال، تفيد بأن الإبلاغ عن انبعاثات مركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ سيستمر،

وإذ يشير كذلك إلى أن فئات معينة من عناصر التكلفة في إطار حلول فيينا للتحديات المتعلقة بمسائل التمويل والمرونة في التنفيذ سيتم تناولها أثناء التفاوض بشأن التعديل، كما ستم تسويتها قبل اعتماد تعديل لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون،

وإذ يلاحظ أن الأطراف يجوز لها أن تحدد بنود التكاليف الأخرى التي ستضاف إلى القائمة المشار إليها التي تنجم كنتيجة للتحويل إلى بدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي،

يقرر ما يلي:

أن التكاليف الإضافية المرتبطة بالتخفيف ينبغي تناولها من جانب الأطراف، وتسويتها قبل اعتماد تعديل على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

المرفق السادس

مقترحات الأطراف بشأن خطوط الأساس، وتواريخ التجميد، والخطوات الأولى للتخفيض

خط الأساس المرجعي وتاريخ التجميد للبلدان العاملة بموجب المادة ٥		
أولاً - الجهات المؤيدة	النطاق المقترح (جزء مركبات الكربون الهيدروفلورية في خط الأساس المرجعي)	ثانياً - تاريخ التجميد
مجلس التعاون لدول الخليج العربية	٢٠٢٦-٢٠٢٤	٢٠٢٨
الصين، وباكستان	٢٠٢٥-٢٠١٩	٢٠٢٦-٢٠٢٥
الهند	٢٠٣٠-٢٠٢٨	٢٠٣١
المجموعة الأفريقية بلدان جزر المحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية المتقاربة التفكير* والاتحاد الأوروبي وبلدان JUSSCANNZ (اليابان، والولايات المتحدة، وسويسرا، وكندا، وأستراليا، والنرويج، ونيوزلندا).	٢٠١٩-٢٠١٧	٢٠٢١
ماليزيا، وإندونيسيا، والبرازيل، والأرجنتين، ^(١) والبلدان الناطقة بالإنكليزية في البحر الكاريبي وكوبا	٢٠٢٣-٢٠٢١	٢٠٢٥
إيران	٢٠٢٧-٢٠٢٤	٢٠٢٩
خط الأساس المرجعي وتاريخ التجميد وخطوة التخفيض الأولى للبلدان العاملة بموجب المادة ٥		
الاتحاد الأوروبي وبلدان JUSSCANNZ	٢٠١٣-٢٠١١	٩٠ في المائة من خط الأساس في عام ٢٠١٩
بيلاروس والاتحاد الروسي	٢٠١٣-٢٠٠٩ ^(١)	١٠٠ في المائة من خط الأساس في عام ٢٠٢٠

* نيكاراغوا، والسلفادور، وغواتيمالا، وفنزويلا، وشيلي، وكولومبيا، وهندوراس، وكوستاريكا، والمكسيك، والجمهورية الدومينيكية، وهاييتي، وبنما، وبيرو، وباراغواي (كأساس).
(١) رهناً بتأكيد ذلك من الحكومة.

- ينبغي أن يكون جزء مركبات الكربون الهيدروفلورية في خط الأساس المرجعي هو متوسط الاستهلاك/الإنتاج على مدى ثلاث سنوات متوالية ويعبر عنه بمكافئ ثاني أكسيد الكربون
- وينبغي أن يشمل خط الأساس المرجعي نسبة مئوية من استهلاك/إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أو الاستهلاك/الإنتاج الفعلي من تلك المركبات، مضافاً إلى جزء مركبات الكربون الهيدروفلورية